محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٥٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمـــود العبابنة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

باســـل أبو عنزة، ياســـين العبـــداللات، د. محمد الطراونة، حســـين السكران

الممـــــيز :-

الممـــــيز ضـــده :- الحـــق العـــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٣/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/١٢١٢) المتـضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبـــول التمـــييز شـكلاً وموضـوعاً ونقـض القـرار المطعـــون فيـــه للأســـباب التاليـــة:-

١- إن المميز بريء من التهم المسندة إليه والشكوى كيدية.
٢- المتهم بريء من التهمة وأنه أب لأولاد.
٣- المتهم لديه ما يثبت أن الدليل ناقص وهناك تناقض في الأقوال.

رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عمـلاً بأحكـام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـز شـكلاً ورده موضـوعاً .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة تبيـــن أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٤/٨٥٥) تاريخ ٢٠١٤/٩/٣ قد أحالت المتهم :-

-

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :-

١- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٩) عقوبات مكررة (٩٠) مرة وبدلالة المـــادة (٣٠٠) من القانون ذاته.

٢- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٦) عقوبات مكررة (١٠٠) مرة وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته.

٣- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات مكررة (٩٠) مرة وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته.

وقد ســـــاقت النيابة العامـــــة واقعة بنت على أساسها الاتهام الموجـــه للمـــتهم تمثلت بما يلي:-

إن المتهم هو والد المجني عليها مواليد ١٩٩٠/٨/١٢ وقد اعتاد المتهم على الاعتداء الجنسي على المجني عليها منذ صغرها وقبل بلوغها سن الثانية عشرة حيث كان يقـــوم بتشليحها ملابسها بالكامل ويشلح هو ملابسه ويقوم بتقبيلها والنوم خلفها ويـــضع قـــضيبه المنتصب بين فخذيها وعلى مؤخرتها إلى أن يستمني وقد كرر تلك الأفعال بحدود (٩٠) مرة وبعد بلوغها سن الثانية عشرة استمر بالاعتداء الجنسي على المجني عليها حتى بلغ مجموعها بحدود (٩٠) مرة وأيضاً وبعد بلوغها سن الخامسة عـــشرة كـــرر اعتداءاتـــه الجنسية على المجني عليها وكان يطلب منها أن تبقي باب الحمام مفتوحاً أثناء استحمامها وكان يحضر إليها ويحسس على جسدها ومؤخرتها ويقبل ثدييها ويرغمها علـــى مـــسك قضيبه ولعقه وتحريكه إلى أن يستمني وبلغ مجموع اعتداءاته الجنسية على المجني عليها بحدود المئة مرة ورغماً عنها وكانت آخرها قبل يومين من الـــشكوى المقدمـــة بتـــاريخ ٢٠١٤/٦/١٥ وكان المشتكى عليه يهددها بالقتل إذا أخبرت أحداً بما فعلـــه معهـــا إلا أن المجني عليها أخبرت شقيقها الشاهد بما حصل معها، وقـــدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة.

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التاليـــة :-

(إن المتهم هو والد المجني عليها وهي من مواليد ١٩٩٠/٨/١٢ وأن المتهم طلق زوجته عندما كان المجني عليها خمس سنوات وكانت المجني عليهـــا وشقيقه مع والدهما المتهم في المنزل نفسه وبعد ذلك قام المـــتهم بإدخال المجني عليها في جمعية مار منصور للراهبات وأدخل ابنه في جمعية أخرى، وكانت المجني عليها في الجمعية لغاية الصف الثالث، وعندما كانت المجني عليها في الصف الثالث وكان عمرها تسع سنوات وكان شقيقه في الجمعية كانـــت فـــي منزل والدها للزيارة حيث كانت تمضي فترة الإجازة المدرسية في منزل والدها وأثنـــاء وجودها مع والدها في المنزل قام المتهم بتشليحها كامل ملابسها وقام بشلح ملابسه كاملةً ووضع قضيبه بين فخذيها وفي مؤخرتها، واستمر المتهم بالاعتداء الجنسي علـــى ابنتـــه المجني عليها كل يوم مرتين تقريباً لغاية أن أصبحت في الصف الثـــامن، وبعـــد ذلـــك رفضت المجني عليها العودة إلى منزل والدها، إلا أنه وعدها بعـــدم تكـــرار الاعتـــداء الجنسي عليها، وعندما عادت إليه لم يعتدِ عليها خلال أول أسبوعين من عودتها، ثم عاود الاعتداء الجنسي عليها مرة كل أسبوع وأحياناً مرة كل أسبوعين وكان يطلـــب منهـــا أن تعمل له العادة السرية وكان يقوم بالتحسيس على صدرها ومؤخرتها وكان يضع قـــضيبه بين فخذيها ويستمني على يده وكان المتهم يطلع المجني عليها على أفلام إباحيـــة علـــى الكمبيوتر والتلفزيون، وفي إحدى المرات وضع المتهم قضيبه في فم المجني عليها وكان باستمرار يقوم بتقبيل المجني عليها على فمها ويضع يده على مؤخرتها وصدرها واستمر المتهم بالاعتداء الجنسي على المجني عليها لغاية عام ٢٠١١ ولكنه اســـتمر بالتحـــسيس عليها وتقبيلها وعندما كانت تدخل الحمام كان يطلب منها عدم إقفال باب الحمام، وأثناء أن كانت تقوم بالاستحمام كان المتهم يقوم بالدخول عليها ويشاهدها وهـــي عاريـــة ويقـــوم بالتحسيس عليها وكان أحياناً يضع إصبعه في شرجها، وقبل أسبوعين مـــن تقـــديم هـــذه الشكوى قامت المجني عليها بإخبار شقيقها بما كان يقوم به والـــدها، وبلـــغ عـــدد المرات التي اعتدى فيها المتهم على المجني عليها أثناء أن كان عمرها أقـــل من ١٢ سنة حوالـــــي (٩٠) مرة. وعـــــدد المرات التـــــي اعتدى المتهـــم فيها على المجنـــي عليها بعد بلوغها سن (١٢) سنة حوالي (٩٠) مرة، وعدد المـــرات التي اعتدى فيهـــا

lawpedia.jo

المتهم على المجنـــــي عليها بعد بلوغهـــــا ســـــن (١٥) ســـــنة حوالـــــي مئـــــة مرة تقريباً وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٢/٢٦ وفي القضية رقم (٢٠١٤/١٢١٢) أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :-

وعليه ولكل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢٩٩) عقوبـــات مكـــررة (٩٠) مرة وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته إلى جناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٩٠ مكررة (٩٠) مـــرة وبدلالـــة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته.

- وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ مكررة (٩٠) مرة وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات مكـــررة (٩٠) مرة وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته إلى جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ مكررة (٩٠) مـــرة وبدلالـــة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته.

- وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ مكررة (٩٠) مرة وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة (١٠٠) مرة وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته.

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم وعملاً بأحكام المادة (٣٠٠) عقوبات إضافة نصف العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم للنصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم .

٢- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (٣٠٠) عقوبات إضافة نصف العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم.

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم للنصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم .

٣- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم.

وعملاً بأحكام المادة (٣٠٠) عقوبات إضافة ثلث العقوبة المحكوم بها لتصبح الوضع

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وأربعة أشـــهر والرســـوم والمـــصاريف محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم.

٤- وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وأربعة أشـــهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لـــــم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمـــــييز .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قـــدم فيها من بينات نجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابـــت فـــي الدعوى وتصلح لبناء حكم عليها.

lawpedia.jo

ب- من حيث التطبيقات القانونية:-

إن قيام المتهم عزمي بالاعتداء الجنسي على ابنته المجني عليها وهي مـــن مواليـــد ١٩٩٠/٨/١٢ عندما كان عمرها أقل من إثني عشر عاماً حيث كـــان يقـــوم بتـــشليحها ملابسها ويضع قضيبه بين فخذيها وفي مؤخرتها وكرر هذه الأفعال حوالي (٩٠) مرة.

هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل بالتطبيق القانوني كافة عناصر وأركان جنايـــة هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات القديم رقـــم (١٦) لـــسنة ١٩٩٠ حيث إنها وقعت في عام ٢٠٠٢ تقريباً .

وبالتالي يكون الفعل الذي قام به المتهم في هذه الفترة يشكل جناية هتك العـــرض طبقـــاً

للمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ مكررة (٩٠) مرة وبدلالـــة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة، لذلك يقتضي تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم على هذا الأساس وتجريمه بالجرم بوصفه المعدل.

- وبالنسبة لجناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات مكررة (٩٠) مرة وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته المسندة للمتهم

وحيث ثبت قيام المتهم بالاعتداء الجنسي على المجني عليها عندما كان عمرها قد تجاوز إثني عشر عاماً ولغاية الخامسة عشرة من عمرها حيث كان يطلب منها أن تعمل له العادة السرية وكان يقوم بالتحسيس على صدرها ومؤخرتها وقيامه بوضع قضيبه بين فخذيها ويستمني على يده ويطلعها على أفلام إباحية وقيامه بوضع قـــضيبه فـــي فمهـــا وتكررت هذه الأفعال (٩٠) مرة.

هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٨) مكررة (٩٠) مرة وبدلالة المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات، كما أن قيامه بهتك عـــرض المجني عليها بعد بلوغها سن الخامسة عشرة لقيامه بالدخول خلفها إلى الحمام والتحسيس على صدرها ومؤخرتها وتقبيل ثدييها وتكرار هذه الأفعال مئة مرة تشكل ســـائر أركـــان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة مئـــة مـــرة وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة .

lawpedia.jo

ج- من حيث العقوبة :-

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكـــوم عليـــه وبذلك فقد جاء القرار المطعون فيه مستجمعاً لكافة شروط صحته واقعةً وتسبيباً وعقوبـــةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه مما يقتضي تأييده ورد هذه الأسباب.
أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد على ذلك .

لذا نقـــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــون فيـــــه .

قراراً صدر بتاريـــخ ٦ رمضان سنـــــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٦/٢٣م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئـــــيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo